

الرباط في: 07 جمادى الأولى 1437

الموافق ل: 16 فبراير 2015

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

فريق العدالة والتنمية

المرجع: س.ك

الرقم: 2016/65

إلى السيد وزير الداخلية المحترم
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

امتحان الكفاءة المهنية للتقنيين العاملين بالجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تنص مقتضيات النظام الأساسي للتقنيين على أن الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية تتم سنويا يشارك فيها التقنيون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة في إحدى الدرجات الأربع لهذه الفئة.

ونظرا لكون تنظيم هذه الامتحانات من طرف المصالح المختصة بوزارتكم بالنسبة للدرجتين الثالثة والثانية، عرف تعثرا كبيرا على مستوى الإلتزام بسنوية هذه الامتحانات.

نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي التدابير التي ستقومون بها لتنظيم هذه الامتحانات بالشكل المنصوص عليه في النظام الأساسي للتقنيين بما يحفظ حق هذه الفئة من الموظفين في الترقية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

علي العسري

عبد الصمد مرعي



المملكة المغربية

مجلس المستشارين

المواردات

18 جويلية 2016

ورد بتاريخ:

مسجل تحت رقم: 168